



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2025 - العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والخمسون - العدد الحادي عشر

الصفحة

قرارات حاكم أبوظبي:

- 5 قرار حاكم أبوظبي رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
6 قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
7 قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
8 قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
9 قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
10 قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
11 قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
12 قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
13 قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
14 قرار حاكم أبوظبي رقم (14) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.

قرارات المجلس التنفيذي:


- 17 قرار المجلس التنفيذي رقم (173) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي العقاري في دائرة البلديات والنقل.
18 قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية في دائرة البلديات والنقل.

قرارات أخرى :


- #### قرارات دائرة البلديات والنقل:
- 21 قرار إداري رقم (21) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة رقم (1) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي.
25 قرار إداري رقم (23) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات).

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

- 26 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (07) لسنة 2025 بشأن الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة.



قرارات حاكم أبوظبي



قرار حاكم أبوظبي رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم / سلطان علي عبدالله العويس، تكريماً له لما قدّمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادى الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / عبد المنعم بن عيسى بن ناصر السركال، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
- في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة / موزه محمد راشد سعدان الحفيتي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي / راشد عبدالله علي النعيمي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الرجال / دافيد جورج هيرد، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة / حمامه عبيد خميس مسعود، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025
الموافق : 22 - جمادى الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى كل من المبينة أدناه، وذلك تكريماً لما قدموه من خدمات متميزة لإمارة:

1. سالم حمد سالم المنصوري.
2. فاطمة ماجد سالم المنصوري.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم / محمد إبراهيم بن عبيد الله، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / عبيد كنيش مبارك الهاملي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (14) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي / خلدون خليفة المبارك، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.


المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025
الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (173) لسنة 2025
بشأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي العقاري في دائرة البلديات والنقل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتى:
يُعين سعاده / راشد علي حسين العميره مديرًا عاماً لمركز أبوظبي العقاري
في دائرة البلديات والنقل، ويُمنح المخصصات المالية للدرجة الفرعية DG-B
والمزایا المالية الإضافية وفق المرفق.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 29 - أكتوبر - ٢٠٢٥
الموافق: 07 - جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2025
بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية في دائرة البلديات والنقل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة / ناصر صالح فرح عبدالرحمن مديرًا عامًا للشؤون المالية في
دائرة البلديات والنقل، ويُمنح المخصصات المالية للدرجة الفرعية DG-B والمزايا
المالية الإضافية وفق المرفق.

**سيف سعيد غباش
الأمين العام**

صدر بتاريخ: 29 - أكتوبر - ٢٠٢٥
الموافق: 07 - جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

قرارات أخرى



**قرار اداري رقم (21) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020
بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي**

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 باعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بامارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في امارة أبوظبي،
- وبناء على ما يلى:

تقرر ما يلى:

المادة (1)

يُستبدل بتعريفات "الجهات المختصة"، "التصريح المروري"، "الدليل"، "شهادة عدم الممانعة"، "المصرح لهم"، "الحالات الطارئة" الواردة في المادة (1) من قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، التعريفات الآتية:

الجهات المختصة	التصريح المروري
الجهات الاتحادية والمحلية والشركات الحكومية المعنية بإصدار التصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ أعمال الطرق والبنية التحتية والخدمات ضمن حرم الطريق، وإصدار شهادة عدم الممانعة.	التصريح المروري
دليل إدارة الحركة المرورية المؤقتة في مناطق العمل لإمارة أبوظبي وتعديلاته.	الدليل
وثيقة تصدرها الجهة المختصة تفيد بعدم الممانعة من استكمال الجهة أو المنشأ طالبة الشهادة لإجراءات الحصول على تصريح مروري لتنفيذ أعمال تحويلات مرورية.	شهادة عدم الممانعة
الجهة أو المنشأ التي صدر لها التصريح المروري وتشمل الجهات المختصة والمقاول والاستشاري والمطور.	المصرح لهم
الحالات العاجلة التي تستوجب تنفيذ أعمال تحويلات مرورية ضرورية لاستمرارية الخدمات أو المحافظة على السلامة المرورية أو التي تؤثر على السلامة العامة وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الجهات المختصة.	الحالات الطارئة

المادة (2)

يُستبدل بنصي المادتين (4) البند (2)، و(5) من قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة (4) البند (2):

- لا جوز للمصرح له التنازل للغير عن التصريح المروري، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التصريح لاغياً ويجب تقديم طلب للحصول على تصريح جديد.

مادة (5):

"تُستثنى الحالات الطارئة من أحكام المادة (4) من هذه اللائحة ويجوز في هذه الحالات تنفيذ أعمال التحويلات المرورية دون الحصول على تصريح مروري شريطة ما يلي:

1. إبلاغ المركز قبل البدء بالأعمال.
2. تأمين الموقع والالتزام بمتطلبات السلامة المرورية أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً للدليل والاشتراطات المعتمدة من المركز.
3. في حال استمرار الأعمال لأكثر من (12) ساعة يجب تقديم طلب الحصول على التصريح المروري لها خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من بدء تنفيذ الأعمال."

المادة (3)

تضاف مادة جديدة برقم (6) مكرراً إلى قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، نصها الآتي:

1. يجوز للمركز مؤقتاً عدم إصدار تصريح مروري جديد بناءً على طبيعة الموقع ودرجة الخطورة على مستخدمي الطريق، أو في حالة عدم استيفاء الإجراءات والشروط الالزامية لإصدار التصريح والتي يصدر بتحديدها قرار من المركز.
2. يجوز للمركز رفض تمديد التصريح المروري الصادر أو إلغائه، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المركز، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- عدم التزام المصحّح له بتنفيذ الأعمال طبقاً للدليل والاشتراطات المعتمدة من المركز والمرفقة بالتصريح المروري.
 - ب- عدم التزام المصحّح له بتنفيذ الأعمال خلال المدة الزمنية المحددة في التصريح المروري.
 - ج- تكرار ارتكاب أي من المخالفات الإدارية الواردة في جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

يُبدل بجدول المخالفات والغرامات المرافق بقرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 9 September 2025

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

#	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدراهم	للمرة الأولى	للمرة الثانية وما زاد (في ذات الموقـع)
1	تنفيذ آية أعمال ضمن حرم الطريق دون الحصول على تصريح مروري من المركز.	-	100,000	
2	مباشرةً أعمال حفريات عميقـة في حرم الطريق دون توفير الحاجز الخرساني أو البلاستيكية وفق الدليل والاشتراطـات المعتمـدة والمـرفـقة بالتصـريح المرـوري.	-	50,000	
3	القيام بأعمال غير مطابـقة للتصـريح المرـوري نـتج عنـها حـادث أو اـزدحام.	60,000	30,000	
4	وجود عـيب في كل أو بعض التجهـيزـات المستـخدمـة في التـحـويلـات المرـوريـة.	15,000	10,000	
5	وقف المركـبات العـاملـة في المـشـروع في حـرمـ الطـريقـ أـثنـاء تنـفيـذـ التـحـويـلاتـ المرـوريـةـ بصـورـةـ تـشـكـلـ خـطـراـ علىـ السـلـامـةـ المرـوريـةـ.	10,000	5,000	
6	عدـمـ توـفـيرـ مـمـرـاتـ آمنـةـ لـلـمشـاـهـةـ وـالـدـرـاجـاتـ الـهـوـانـيـةـ فـيـ مواـقـعـ الـعـملـ وـفـقـ الدـلـيلـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـمعـتمـدةـ وـالـمـرـفـقـةـ بـالـتصـرـيفـ المرـوريـ.	10,000	5,000	
7	عدـمـ الـلتـزـامـ بـنـفـيـذـ المـادـلـ أـوـ المـاخـارـجـ المـؤـقـةـ لـلـمـرـكـبـاتـ الـعـاملـةـ فـيـ المـشـرـوعـ حـسـبـ التـصـرـيفـ المرـوريـ المعـتمـدـ.	10,000	5,000	
8	تنـفيـذـ أـعـالـمـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ التـصـرـيفـ المرـوريـ.	10,000	5,000	
9	عدـمـ تـرـكـيبـ حـاجـبـ يـفـصلـ بـيـنـ الـاتـجـاهـيـنـ لـمـعـ انـعـكـاسـ أـنـوـارـ السـيـارـاتـ وـفـقـ الدـلـيلـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـمعـتمـدةـ وـالـمـرـفـقـةـ بـالـتصـرـيفـ المرـوريـ.	10,000	5,000	
10	عدـمـ تـزوـيدـ المـرـكـبـاتـ الـعـاملـةـ فـيـ المـوـقـعـ بـالـإـنـارـةـ النـحـيـريـةـ /ـ الـأـسـهـمـ الـمـضـيـةـ،ـ وـعـدـمـ تـوـفـيرـ مـرـكـبـاتـ مـاـصـةـ لـلـصـدـمـاتـ وـفـقـ الدـلـيلـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـمعـتمـدةـ وـالـمـرـفـقـةـ بـالـتصـرـيفـ المرـوريـ.	10,000	5,000	

11	10,000	5,000	عدم مطابقة اللوحات الارشادية او التحذيرية للمواصفات والقياسات المعتمدة في الدليل أو استخدام لوحات متضرة بشكل كلي او جزئي.
12	10,000	5,000	وجود عائق (من المواد المستخدمة في المشروع) تسبب المقاول بإهمالها وتشكل خطورة على سلامة مستخدمي الطريق.
13	10,000	5,000	كتابة البيانات على اللوحات الارشادية والتتحذيرية المؤقتة باللغة العربية أو الإنجليزية بطريقة خاطئة.
14	2,000	2,000	عرقلة المفتشين أو موظفي المركز من تأدية مهامهم، أو عدم التعاون أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة.
15	1,000	1,000	عدم تواجد مسؤول السلامة المرورية في موقع العمل وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.
16	2,000	1,000	عدم تواجد عامل توجيه (Flag Man) أو وسائل التنبيه البديلة وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.
17	2,000	1,000	عدم ارتداء أي من العاملين في الموقع أي من وسائل السلامة المهنية أثناء العمل بشكل كلي او جزئي.
18	2,000	1,000	عدم توفير نسخة ورقية من التصريح المروري ومرافقاته بمكان واضح في موقع العمل.
19	10,000	5000	القيام بأعمال أخرى غير مطابقة لشروط التصريح المروري.
20	10,000	5,000	عدم إزالة كافة اللوحات والتجهيزات والمخلفات من حرم الطريق أثناء العمل أو بعد انتهائه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه فور الانتهاء من الأعمال وقبل إعادة فتح الطريق وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.

قرار إداري رقم (23) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة رقم (4) لسنة 2018
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات)

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنة العامة في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنة العامة في إمارة أبوظبي (الرقابة على الحيوانات)،
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات) وتعديلاته،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

(المادة 1)

- تضاف مادة جديدة برقم (4) مكرراً (3) إلى قرار رئيس دائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، يكون نصها الآتي:
المادة (4) مكرراً (3):
- يُسمح باصطحاب حيوانات الرفقة بصحبة حائزها إلى المنتشات الفندقية والمطاعم السياحية في حال كانت مهيأة لاستقبالها وفق الضوابط والاشتراطات التي تضعها الدائرة بالتنسيق مع دائرة الثقافة والسياحة.
- يُسمح باصطحاب حيوانات الرفقة إلى:
 1. الأماكن المفتوحة مثل المساحات الخارجية أو الشرفات في المنتشات الفندقية والمطاعم.
 2. الأماكن المغلقة في حال كانت المنشأة أو المطعم مهياً لاستقبال حيوانات الرفقة، ووفقاً للسياسات التشغيلية الداخلية المعتمدة لديها.

(المادة 2)

- يُستبدل بنص البند (6) من المادة (4)، والبند رقم (28) من جدول المخالفات والغرامات المرفق بقرار رئيس دائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص الآتية:
البند (6) من المادة (4):
اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق.
البند (28) من جدول المخالفات والغرامات:
اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق.

(المادة 3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (07) لسنة 2025

بشأن الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته،
- وعلى النظام رقم (11) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت البيطرية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

المادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تسري التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بموجبه، على العبارات الواردة بهذا القرار، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

المادة (2)

1. يحظر على المنشآت البيطرية في الإمارة، تعين الأطباء البيطريين أو العاملين بمهن الطبية البيطرية المساعدة لديها، إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.
2. يجب على جميع المنشآت البيطرية الحصول على تصريح من الهيئة لمارسة أنشطتها في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية والشروط التي تحدها الهيئة في ذلك الشأن.
3. يجب الحصول على تصريح من الهيئة لزاولة الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة وفقاً للشروط التي تحدها الهيئة في ذلك الشأن.

المادة (3)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات المسارية في ذلك الشأن، تفرض غرامة إدارية قدرها (5) آلاف درهم على كل من يخالف أي من الأحكام الواردة في المادة (2) من هذا القرار، وتضاعف الغرامة لتكون (10) آلاف درهم في كل مرة يتم تكرار المخالفة فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

المادة (4)

يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم والشروط الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

مصدر في إمارة أبوظبي
 بتاريخ: 12 جمادى الأولى 1447 هـ
الموافق: 03 نوفمبر 2025 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

